[326] تجب عليه الزكاة. [12137] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى، إذا كان لهم مال ؟ فكتب (عليه السلام): لا زكاة على يتيم. ورواه في (المقنع) أيضا كذلك (1). ورواه الكليني والشيخ كما سبق (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك فيمن يجب عليه الزكاة (3) وفي مقدمة العبادات (4). [12138] 3 - وعنه، أنه كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطرة (1)، أيزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى ؟ قال: نعم. ورواه الكليني كما مر (2). أقول: هذا محمول على موت المولى بعد الهلال لما تقدم (3).

2 - الفقيه 2: 115 / 495. (1) المقنع: 67. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 1 من ابواب من تجب عليه الزكاة. (3) تقدم في الباب 1 من ابواب من تجب عليه الزكاة. (4) تقدم في البابين 3 و 4 من ابواب مقدمة العبادات. 3 - الفقيه 2: 117 / 503. (1) في المصدر: وتحضره الفطرة. (2) لم تتقدم هذه القطعة عن الكافي. (3) تقدم في الحديث 2 من هذا الباب. (*)
